**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 128 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- عصام حسين عبد الرحمن

2- رشا رشاد محمد حسنين

3- أمل محمود عبده محمد

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/8/2021 مشتملة على ملف تحقيقاتها فى قضية نيابة التموين والكهرباء رقم 51 لسنة 2019، وتقرير اتهام ضد كل من:

1. عصام حسين عبدالرحمن. مدير الإدارة الطبية بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ورئيس لجنة القومسيون الطبي بالهيئة. كبير أطباء بدرجة مدير عام (سابقاً) وحالياً بالمعاش اعتباراً من 6/10/۲۰۱۹.
2. رشا رشاد محمد حسانين. طبيبة بالإدارة الطبية بهيئة الطاقة الجديدة والمتجدّدة (سابقاً) وحاليا مدير إدارة الخدمات الطبية وعضو لجنة القومسيون الطبي بالهيئة. بالدرجة الأولى.
3. أمل محمود عبده محمد. مدير عام شئون الأفراد والقائم بأعمال رئيس قطاع الشئون الإدارية والأفراد فيما يخص شئون الأفراد بهيئة الطاقة الجديدة والمتجدّدة. بدرجة مدير عام.

وذلك لأنّهم خلال شهري يناير وفبراير ۲۰۱۹؛ وبدائرة عملهم؛ لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقه وأمانة وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي؛ وذلك بأن:

المحال الأول:

1. رفض استلام التقرير الطبي الصادر عن مستشفى عين شمس التخصصي عيادة الصدر المؤرخ 30/12/۲۰۱۸، والمتضمن نتيجة توقيع الكشف الطبي على الموظف/ أحمد فؤاد أبو اليزيد والتوصية بمنحة أجازة مرضية يوم 2/1/۲۰۱۹ بالمخالفة للتعليمات. وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.
2. أغفل إخطار الإدارة العامة لشئون الأفراد بالهيئة بما يفيد إحالة الموظف/ أحمد فؤاد أبو اليزيد إلى مستشفى عين شمس التخصصي من قبل الإدارة الطبية رئاسته، وبما تضمنته التقارير الطبية الصادرة عن المستشفى المذكورة والمتضمنة نتيجة الكشف الطبي الموقع على الموظف المذكور حال علمه بها، ومنها التقرير المؤرخ 30/12/۲٠۱۸، وذلك عندما طُلب منه الإفادة بموقف الموظف المذكور بالمكاتبات المؤرخة ٤ و11/2/۲۰۱۹. ولم يُضمّنها أيضا أنه سوف تحدد لجنة قومسيون طبي لمناظرة حالته المرضية تنفيذاً للقرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٨، كما أغفل إخطار ذات الإدارة بحضور المذكور يوم 12/2/۲۰۱۹ إلى الإدارة الطبية وتقديمه تقارير تتضمن التوصية بحصوله على إجازات مرضية صادرة عن عيادة الصدر بمستشفى عين شمس التخصصي، وأنه على أثرها حُدّدت له جلسة قومسيون طبي للنظر والبت فيها. وذلك على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.
3. لم يُعد العرض على السلطة المختصة عقب صدور القرار رقم 37 لسنة ٢٠١٩ بإنهاء خدمة/ أحمد فؤاد أبو اليزيد لانقطاعه عن العمل بمذكرة شارحة للموقف الطبي للموظف المذكور والتوصيات الطبية الصادرة عن مستشفى عين شمس التخصصي بناء على إحالة الموظف المذكور إليها بمعرفة اللجنة الطبية بمنحه أجازة مرضية بغرض وقف تنفيذ القرار المشار إليه لحين البت في تلك التوصيات بمعرفة الإدارة الطبية رئاسته أو القومسيون الطبي بالهيئة. وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.
4. رفض اعتماد الإجازات المرضية بالتقارير الصادرة عن مستشفى عين شمس التخصصي بتاريخ 30/12/۲۰۱۸، 6/1، 3/2، 10/2/۲۰۱۹ الممنوحة للموظف/ أحمد فؤاد أبو اليزيد بصفته رئيس لجنة القومسيون الطبي بالهيئة، وذلك بجلسته المنعقدة في 28/2/۲۰۱۹ بدون سبب مشروع. على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.
5. قعد عن تنفيذ البند الخامس من قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٨ القاضي بإحالة/ أحمد فؤاد أبو اليزيد للقومسيون الطبي العام لإعداد تقرير طبي مفصل بحالته المرضية وبيان مدى تأثير مرضه النفسي في أداء العمل وواجبات وظيفته. على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

المحالة الثانية:

1. رفضت استلام التقارير الطبية الصادرة عن مستشفى عين شمس التخصصي - عيادة الصدر - المؤرخة 30/12/۲۰۱۸، 6/1/۲۰۱۹ المتضمنة نتيجة الكشف الطبي الموقع على/ أحمد فؤاد ابو اليزيد، والمقدم لها من الموظف المذكور بتاريخ 27/1/۲۰۱۹ دون سبب أو مبرر بالمخالفة للتعليمات. على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.
2. رفضت اعتماد الإجازات المرضية والتقارير الطبية الصادرة عن مستشفى عين شمس التخصصي المؤرخة 30/12/۲۰۱۸، 6/1، 3/2، 10/2/۲۰۱۹ الممنوحة للموظف/ أحمد فؤاد أبو اليزيد، وذلك بوصفها عضو بلجنة القومسيون الطبي بالهيئة بالجلسة المنعقدة في 28/2/۲۰۱۹ بدون سبب أو مبرر مشروع. وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

المحالة الثالثة:

1. عرضت بتاریخ 13/2/۲۰۱۹ مذكرتها المؤرخة 12/2/٢٠١٩ على الرئيس التنفيذي للهيئة بطلب إنهاء خدمة/ أحمد فؤاد أبو اليزيد لانقطاعه عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول رغم حضوره للعمل يوم 12/2/۲۰۱۹ ومقابلته لها، وحال ثبوت تقديم المذكور تقارير طبية صادرة من مستشفى عين شمس التخصصي توصي له بأجازة مرضية. وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
2. وجهت إنذار إلى/ أحمد فؤاد أبو اليزيد بانقطاعه عن العمل اعتباراً من 14/1/٢٠١٩ بالرغم من أنه أبلغ بمرضه في هذا التاريخ، ورغم أنها أخطرت بمعرفة الشئون الإدارية بانقطاعه اعتباراً من ۱/۱/٢٠١٩. وذلك على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

بما يكون معه المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المؤثمة بالمواد ۸۱/1، 83/۱، 85، 86 من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة الصادرة عام ٢٠١٨. وطلبت النيابة الإدارية تحديد أقرب جلسة لمحاكمة المتهمين المذكورين بالمواد المشار إليها بعاليه، وبالمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين 15 أولاً و19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة 22/9/2021م، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن المحالين حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم ببراءتهم مما نُسب لهم. وبجلسة 27/10/2021 قــررت المحكمـة حجـز الدعـوى للحكـم بجلسـة اليـوم، وفيها صـدر الحكـم وأودعـت مسودته المشتملـة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عما نسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، وقد مَثُل المحالين جميعاً من خلال وكيلهم بجلسات تداول الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ وإذ تخلص وقائعها فيما تضمنه ملف الشكوى رقم 29/۲۰۱۹ المقدمه لنيابة التموين والكهرباء الإدارية من السيد/ أحمد فؤاد أبو اليزيد – أمين مخزن بهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة، ضد الطبيب/ عصام حسين - مدير الإدارة الطبية بالهيئة - وآخرين، والتي تضرر فيها من تعنت مدير الإدارة الطبية برفض إحالته للقومسيون الطبي المختص لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقييم حالته المرضية على ضوء التقارير المقدمة منه، ووفق ما انتهت إليه الشئون القانونية بالهيئة في التحقيق الإداري رقم 79/۲۰۱۸ الصادر بشأنه القرار التنفيذي رقم 212/٢۰۱۸، والذي نص في آخر مواده على إحالة الشاكي للقومسيون الطبي لتقييم حالته المرضية. كما تضرّر الشاكي من صدور القرار رقم 37/2019 الصادر في 13/2/۲۰۱۹ بإنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل دون إذن أو عذر مقبول خلال المدد من 1/1/۲۰۱۹ حتی 13/1/۲۰۱۹ ومن 3/2/۲۰۱۹ حتی 11/2/۲۰۱۹، وذلك على الرغم من أنه تم تحويله بتاريخ 30/12/۲۰۱۸ بمعرفة الإدارة الطبيه بالهيئة إلى مستشفى عين شمس التخصصى لتوقيع الكشف الطبي عليه بعيادة الأمراض الصدرية، وصدر له تقرير طبي وتوصية من المستشفى باحتياجه لإجازة مرضية لمدة أسبوع من 30/12/۲۰۱۸ حتى 6/1/٢٠١٩، مشيراً إلى أنه قام بإرسال هذا التقرير وصورة من التذكرة العلاجية التي تؤيد اجراء الكشف الطبي عليه بتلك المستشفى مع زميله بالعمل/ عبد الرحمن إبراهيم لتسليمها لمدير الإدارة الطبية المشكو في حقه إلا أنه رفض استلامها. وأضاف الشاكي أنه وبتاريخ 6/1/٢٠١٩ كان محدداً له إعادة عرض على طبيب الأمراض الصدرية بذات المستشفى لمتابعة حالته المرضية، والذي أعدّ له تقريراً يتضمن حالته المرضية واحتياجه لعمل بعض الفحوصات، وأوصى بمنحه إجازة مرضية من 6/1 حتى 10/1/۲۰۱۹، أعقبها يوم الجمعة والسبت 11 و12/1/۲۰۱۹ (إجازه رسمية) ثم تغيب الشاكي عن العمل يوم 13/1/۲۰۱۹ لاستمرار مرضه. وفي 14/1/۲۰۱۹ أبلغ بمرضه وملازمته للفراش، حيث كان لازال يعاني من ذات الأعراض المرضية دون أن يعضدها بثمّة تقارير تفيد حالته. وبتاريخ 3/2/۲۰۱۹ تردد على ذات المستشفى وتم توقيع الكشف الطبي عليه حيث تم منحه إجازة مرضية من 3/2/۲۰۱۹ حتي 24/2/۲۰۱۹. وقد فوجيء الشاكي بتاريخ 11/2/۲۰۱۹ بورود خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان إقامته من شئون الأفراد بالهيئه بإنذاره للانقطاع عن العمل اعتباراً من 14/1/٢٠١٩. واختتم شكواه بأنّه ترتّب على تعنت وتعسف مدير الإدارة الطبية معه في قبول واستلام تقاريره الطبية الصادرة من مستشفى عين شمس التخصصى صدور القرار رقم 37/۲۰۱۹ بانهاء خدمته.

وحيث باشرت النيابة الإدارية التحقيقات في الواقعة، التي قُيّدت برقم قضية 51 لسنة 2019، فاستمعت لأقوال الشاكي ومن طلبه من الشهود والعاملين المختصّين، وسألت المشكو في حقّه وذوى الصلة بموضوع الشكوى من موظفي الهيئة، واستوثقت من صحّة المستندات والتقارير الطبيّة المقدّمة لها وسلامة صدورها من الجهات المنسوبة إليها، واحتكمت لأحكام لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم 735 لسنة 1989 - وتعديلاتها. وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد المحالين وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنّه وبمطالعة لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم 735 لسنة 1989 - وتعديلاتها، يبين أنها تنصّ في المادة (1) من مواد إصدارها على أن "يُعمل بلائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة المرفقة، ويعمل فيما لم يرد به نص خاص فيها بأحكام قانون نظام العاملين المدنين بالدولة.".

وأنها تنص في المادة (1) منها على أنّه "في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبيّن قرين كل منها: (أ)... (ج) الوظائف القيادية: الوظائف التي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالهيئة من درجة مدير عام وما يعلوها. ...".

وأنها تنص في المادة (81) منها على أنّه "يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وأحكام القرارات المكملة لها وتنفيذ ما تصدره الهيئة من قرارات وتعليمات في هذا الشأن وعليه: 1) تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته بكفاءة وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر في حدود اللوائح المعمول بها في الهيئة وعلى أساس من التعاون مع زملائه. ...".

كما تنص في المادة (83) منها على أن "كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضيات وظيفته يعاقب تأديبا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

ولا يعفى العامل من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن أرتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس وبالرغم من تنبيهه رئيسه كتابة إلى المخالفة.

وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.".

وكذلك تنص المادة (85) من ذات اللائحة على أن الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالهيئة هي: (1) الإنذار. (2) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع الأجر شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا. (3) تأجيل موعد استحقاق العلاوة بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. (4) الحرمان من العلاوة. (5) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين. (6) الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرةً. (7) الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرةً مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية. (8) الإحالة إلى المعاش. (9) الفصل من الخدمة.

أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القياديّة هي: (1) التنبيه. (2) اللوم.
(3) الإحالة إلى المعاش. (4) العزل من الوظيفة. ...".

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن المسئولية التأديبية شـأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب. {حكمها في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق ع بجلسة 25/2/2006}. وأن الموظف مسئول عن الإهمال أو الخطأ أو التهاون أو الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الأعمال الموكلة إليه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1308 لسنة 45 ق ع بجلسة 22/3/2003}. وأنه لا يشترط في مجال المساءلة التأديبية توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 18280 لسنة 50 ق ع بجلسة 26/9/2009}.

وأن الاعتراف هو سيد الأدلة، فمتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أي دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر فيجوز التعويل عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999}.

لما كان ما تقدّم، وكانت المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول – وتخلص في امتناعه بتاريخ 2/1/2019 عن استلام التقرير الطبي الصادر عن عيادة الصدر بمستشفى عين شمس التخصصي بتاريخ 30/12/۲۰۱۸، والمتضمن نتيجة توقيع الكشف الطبي على الموظف الشاكي، والتوصية بمنحة أجازة مرضية لمدة أسبوع، وإذ كانت هذه المخالفة ثابتة قبل المُحال بشهادة كل من عبد الرحمن إبراهيم – زميل الشاكي المُكلّف من قبل هذا الأخير بتسليم التقرير للإدارة الطبيّة، والذي ردّه المحال وما معه من تقارير مستمسكاً بأن يُقدّمها الشاكي بنفسه لدى عودته للعمل، رغم موافقة المُحال على صرف العلاج الموصي به للشاكي بذات التاريخ ولذات المرض المُثبت بالتقرير، ورغم أن اعتماد تلك الإجازة – وبحسب مدّتها – كان يدخل في حدود اختصاصه بالاعتماد وفقاً للائحة نظام العلاج الطبي والرعاية الصحيّة للعاملين بالهيئة. وحيث أقر المحال في التحقيقات اقترافه لتلك المخالفة بحسن نيّة، متذرّعاً بقُرب انتهاء الإجازة الممنوحة للموظّف الشاكي – والتي لم يتوقّع امتدادها - فآثر أن يتلقّاها منه شخصيّاً، وهو الدفاع الذي لا يُجديه نفعاً ولا تحمله قاعدةً إداريّةً تستلزمه، إذ كان عليه – أخذاً بالأدنى - إثبات ورود ذلك التقرير وقيده بسجلات الإدارة تلمّساً للأحوط وتحسّباً لما قد يطرأ، لاسيّما وقد تغافل عن التزامه الأصيل – وبحسب الفقرة السادسة من المادة العاشرة من أحكام لائحة نظام العلاج الطبي والرعاية الصحيّة للعاملين بالهيئة - بتكليف أحد أطباء الإدارة بالانتقال لزيارة الموظّف المذكور. وحيث ترتّب على سلوك المحال ذلك إغفال وإسقاط تلك المدّة من مدد مرض الموظّف المذكور واحتسابها غياباً بغير عذرٍ مقبول، أعجزته عن إثباتها لاحقاً، كما أودت به لبلوغ حد الانقطاع عن الخدمة دون مقتضى – فصار إنهاء خدمته، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة لثبوت المخالفة في حقّ المحال.

وإذ كانت المخالفة الثانية المنسوبة لذات المحال هي إغفاله – حين طلبت الإدارة العامة لشئون الأفراد بالهيئة منه الإفادة بموقف الموظف المذكور بموجب المكاتبات المؤرخة ٤ و11/2/۲۰۱۹ – إخطار الإدارة المعنيّة بما يفيد حقيقة وضع الموظف الشاكي من واقع إحالته لمستشفى عين شمس التخصصي من قبل الإدارة الطبية رئاسته، وما تضمنته التقارير الطبية الصادرة عن المستشفى المذكورة بنتيجة الكشف الطبي عليه - حال علمه بها - ومنها التقرير المؤرخ 30/12/۲٠۱۸ الذي رفض استلامه مسبقاً، كما أخفى خضوع حالة الموظّف المذكور للجنة قومسيون طبي لمناظرة حالته المرضية تنفيذاً للقرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٨، كما تغاضى عن إخطار تلك الإدارة فور حضور الموظّف المذكور يوم 12/2/۲۰۱۹ للإدارة الطبية وتقديمه أربعة تقارير تضمّنت توصيات طبيّة بمنحه إجازات مرضية صادرة عن عيادة الصدر بمستشفى عين شمس التخصصي - حُدّدت له بمناسبتها جلسة قومسيون طبي للنظر والبت فيها. وإذ ثبتت تلك المخالفة من مطالعة المخاطبات المتبادلة بين الإدارة العامة لشئون الأفراد والإدارة الطبيّة بالهيئة، التي استهدفت تبيان أسباب انقطاع المذكور عن العمل خلال الفترات المبيّنة بتلك المخاطبات – توطئةً لإثبات انقطاعه عن العمل بغير عذرٍ مقبول، فلم تُصرّح ردود المُحال – بوصفه مدير الإدارة الطبيّة – عن تفصيلات مرض المذكور، اكتفاءاً بذكر أنه أخطر بمرضه في 14/11/2019 – وبما بدا معه أن هذا الإخطار تمارضاً وتبريراً لغيابٍ لا يؤازره واقع من ملفات الإدارة الطبيّة. فلم يُنوّه لوجوب إحالة المذكور للقومسيون الطبي لمناظرة حالته النفسية وتأثيرها على عمله وفقاً لمشتملات القرار التنفيذي رقم 212/2018 الصادر في شأن نتيجة التحقيق الإداري رقم 79/۲۰۱۸، ولم يكشف عن سابقة تحويله من قبل الإدارة بتاريخ 30/12/2018 لمستشفى عين شمس التخصصي – عيادة الصدر – للكشف عليه، وتحويله بتاريخ 27/1/2019 لذات المستشفى، وهي تحويلات ثابتة ومُوثّقة لدى الإدارة الطبيّة وفي التحقيقات. كما لم يكترث المُحال بإبراز ما أسفر عنه ذلك من حصول الموظّف المذكور على توصيات بعلاج تم صرفه، وتوصيات بإجازات مرضية امتنع المحال في التاريخ الأول – ومرؤسته المحالة الثانية في التاريخ الثاني - عن استلامها، وهو ما تنتهي معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة في حق المحال.

وحيث كانت المخالفة الثالثة المنسوبة للمحال هي نكوله عن مراجعة السلطة المختصة عقب صدور القرار رقم 37 لسنة ٢٠١٩ بإنهاء خدمة المذكور لإيضاح الموقف الطبي له بغرض وقف تنفيذ القرار المشار إليه لحين البت في تلك التوصيات بمعرفة الإدارة الطبية رئاسته أو القومسيون الطبي بالهيئة، فإنّه وإذ تعدّ المحكمة هذه المخالفة محض أثرٍ للمخالفة الثانية أو إصرارٍ عليها من قبل المحال، واستمرارٍ منه في سلوكه المعيب، إذ هو لولا ذلك السلوك آنف البيان لما ثار التزامه بإعادة عرض حالة الموظّف المذكور على رئاسة الهيئة، لاسيّما وأن حالة هذا الموظّف لم تتكشّف له إبّان صدور قرار إنهاء خدمته ليقوم التزامه بالمُسارعة للإفصاح عنها، وإنما كانت الحالة ظاهرة أمامه ثابتة الأدلّة فلم يشأ إثباتها. ومن ثم فإنّ المحكمة تطرح تلك المخالفة من الأوراق وتلتفت عنها اكتفاءاً بما انتهت إليه في شأن ثبوت المخالفة الثانية.

وإذ كان ما نُسب للمُحال في المخالفة الرابعة هو رفض اعتماد الإجازات المرضية الصادرة بالتقارير الصادرة عن مستشفى عين شمس التخصصي بتواريخ 30/12/۲۰۱۸، 6/1، 3/2، 10/2/۲۰۱۹ الممنوحة للموظف/ أحمد فؤاد أبو اليزيد بوصفه رئيس لجنة القومسيون الطبي بالهيئة، وذلك بالجلسة المنعقدة في 28/2/۲۰۱۹ بدون سبب مشروع. فإنه وإذ لم يمثُل المُوظّف المذكور للّجنة القومسيون الطبي بتلك الجلسة باعتباره قد أُنهيت خدماته اعتباراً من 11/2/2019 – أي في وقتٍ سابقٍ على انعقادها – فغدا مثوله غير ذي قيمة، كما أن قرار لجنة القومسيون الطبي برفض اعتماد الإجازات المرضية للموظف المذكور – وبفرض ترتيبه لثمّة آثار - قد صدر بإجماع آراء أعضاء اللجنة وليس بقرار المحال الفرديّ حتى تتسنّى مساءلته عن هذا القرار، ومن ثم فقد جاءت هذه المخالفة غير راصدةٍ لسلوكٍ محددٍ نُسب للمُحال، وكان الأحرى بجهة التحقيق – بدلاً من وصف هذه المخالفة بهذا القدر من العموم - تدقيق قيد ووصف المخالفة بتمييز ما نُسب للمُحال من سلوكٍ شخصيٍّ بحكم اختصاصه الفنّي إن كان لذلك سبيل، أو إدخاله اللبس أو التدليس على اللجنة بما أسرّه من معلومات عن المريض المعروضة حالته، فأثّر على قرارها، أو إخفاقه في توصيف حالة الموظّف الشاكي فأعمل في شأنه حكماً من أحكام لائحة نظام العلاج الطبي والرعاية الصحيّة للعاملين بالهيئة لا ينطبق عليه. أما وقد نسبت له هذه المخالفة المُطلقة، وبوصفٍ لا يُصيبه أو يعلق بإرادته، فهو ما لا تطمئنّ معه المحكمة إلى صحّة ثبوت هذه المخالفة في حقّه، ومن ثم تلتفت عنها. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

وعن المخالفة الخامسة المنسوبة للمحال، وهي قعوده عن تنفيذ البند الخامس من قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٨ القاضي بإحالة/ أحمد فؤاد أبو اليزيد للقومسيون الطبي العام لإعداد تقرير طبي مفصل بحالته المرضية وبيان مدى تأثير مرضه النفسي في أداء العمل وواجبات وظيفته. فإنّه ولئن تضمّن القرار المذكور في المادة (5) منه إحالة الموظّف الشاكي للقومسيون الطبّي لإعداد تقريرٍ طبّي مُفصّل بحالته، كما تضمّنت المادة (6) منه وجوب نشره وإلزام جميع المختصّين بتنفيذه، إلا أنّه وإزاء تمسّك المحال بعدم إخطاره بهذا القرار إلا بموجب كتاب إدارة الشئون القانونية المؤرّخ 6/2/2019 بهذا الشأن، فأصدر كتابه الموجه لإدارة المخازن والمشتريات بتاريخ 12/2/2019 لتقييم حالة الموظّف وحثّه على تقديم التقارير الطبيّة الخاصة به، وحيث جاء بشهادة ماجده محمد محمد حمّاد مدير عام الشئون الإدارية بالهيئة أن تنفيذ هذا القرار يغدو اختصاصاً مشتركاً بين الإدارتين القانونية والطبيّة – وتعاضدهما الإدارة التي يعمل بها الموظف في بعض الحالات، ومن ثم تكون مسئوليّة المحال عن هذه المخالفة غير ثابتة ولا يكون تحميله وزرها سديداً. دون أن ينال من ذلك ما قرره محمد حسني السعيد مدير إدارة الشئون القانونية بالهيئة من افتراض علم المحال بالقرار، إذ بدا هذا الدفع – في ضوء شهادة سابقته – درباً من دروب درء المسئولية عن نفسه، لاسيما وقد صدرت المبادرة منه في تحريك الموضوع بموجب كتابه المؤرخ 6/2/2019. الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة في حق المُحال. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

وعمّا نُسب للمحالة الثانية من مخالفات، كانت أولاها رفضها استلام التقارير الطبية الصادرة عن مستشفى عين شمس التخصصي - عيادة الصدر - المؤرخة 30/12/۲۰۱۸، 6/1/۲۰۱۹ المتضمنة نتيجة الكشف الطبي الموقع على الموظّف الشاكي، والمقدمة لها منه بتاريخ 27/1/۲۰۱۹، دون سبب أو مبرر بالمخالفة للتعليمات. فإنّه وإذ ثبتت هذه المخالفة في حقها بشهادة ماجده محمد محمد حمّاد مدير عام الشئون الإدارية بالهيئة، وبإقرار المحالة التي تمسّكت بسلامة قصدها، متذرّعةً في ذلك بعدم اختصاصها بالبت في تلك التقارير، وأن الاختصاص بنظرها معقود للجنة القومسيون الطبي - والتي لم تكن منعقدة وقت حضور الموظف الشاكي – بما أغناها عن استلامها. وإذ كان هذا الدفاع لا يُجدي المُحالة أو يُبرّر امتناعها عن استلام تقارير تقدّم بها المذكور للإدارة المختصّة بعمله لإعمال شئونها حيالها، وكانت تلك التقارير كاشفة لوضع المذكور ومبرّرة لانقطاعه عن العمل – بغضّ الطرف عن أنها كانت محتملة الإقرار أو الرفض، فكان عليها إثبات ورودها والتوجيه بقيدها بملفّه لحين عرضها على اللجنة المعنية. أما وقد تنكّلت المُحالة عن ذلك بغير سندٍ مُعتبر، غير مكترثةٍ بخصوصيّة وظيفتها وأصولها وآدابها، فترتّب على سلوكها هذا التباس وضع المذكور الوظيفي أمام جهة عمله – وهو ما لم يكن ليقع لو استلمت تلك التقارير وأثبتت ورودها للإدارة، مما رتّب إضراراً ثابتاً بالموظف المذكور كان أبرز آثاره إنهاء خدمته للانقطاع بغير عذر، وهو ما تنتهي منه المحكمة لثبوت هذه المخالفة في حق المحالة.

وعن المخالفة الثانية المنسوبة لها، بأن رفضت اعتماد الإجازات المرضية والتقارير الطبية الصادرة عن مستشفى عين شمس التخصصي المؤرخة 30/12/۲۰۱۸، 6/1، 3/2، 10/2/۲۰۱۹ الممنوحة للموظف/ أحمد فؤاد أبو اليزيد، وذلك بوصفها عضو بلجنة القومسيون الطبي بالهيئة بالجلسة المنعقدة في 28/2/۲۰۱۹ بدون سبب أو مبرر مشروع. فإن المحكمة تطرح هذه المخالفة عطفاً على ما انتهجته حيال المخالفة الرابعة المنسوبة للمحال الأول، وأخذاً بما قررته آنفاً من تسبيب. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إنّه وعمّا نُسب للمحالة الثالثة من أنها عرضت بتاریخ 13/2/۲۰۱۹ مذكرتها المؤرخة 12/2/٢٠١٩ على الرئيس التنفيذي للهيئة بطلب إنهاء خدمة/ أحمد فؤاد أبو اليزيد لانقطاعه عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول رغم أنّه لم يستلم الإنذار المُوجّه له إلا بتاريخ 11/2/2019، فأبت إمهاله الزمن الكافي للرد وإبداء أسباب انقطاعه وتقديمها للهيئة، فإذا به يمثل لها بمقر عملها بالهيئة بنهاية يوم العمل التالي 12/2/۲۰۱۹ مستعلماً عمّا عليه فعله حيال هذا الإنذار، مُصرّحاً لها بحصوله على تقارير طبية صادرة من مستشفى عين شمس التخصصي توصي له بأجازات مرضية غدت في حوزة الإدارة الطبيّة بذات التاريخ، إلا أن المحالة آثرت الاستمرار في مسلكها، فأعرضت عن الموظّف المذكور وانصرفت دون اكتراث، وكان الأولى بها التراجع وإعادة النظر فيما سطرته بمذكّرتها المشار إليها قبل أن تترتّب عليها آثارها، فتمحو عنها ما شابها من ملابسات انكشفت لها. وإذ كان السلوك المنسوب للمحالة على نحو ما تقدّم قد ثبت في حقّها، من واقع حضور الموظّف الشاكي بذلك التاريخ لجهة عمله وقيامه بتسليم التقارير الطبية الخاصة به للمُحال الأول – الذي أشّر عليها بهذا التاريخ – وفي حضور المحالة الثانية، كما ثبتت بإقرار المحالة الثالثة ذاتها واعترافها بمقابلته وإحاطتها بحالته، فلم يعد يُجديها في تبرير ذلك التمسّك بأن حضوره كان لاحقاً على تقديمها للمذكّرة المشار إليها – وقد ثبت أن المُذكّرة قد صُدّرت من مكتب المحالة في اليوم التالي الموافق 13/2/2019، كما لا يُسعفها أن حضوره كان في ختام يوم العمل، إذ كان لازماً عليها تدارك الأمر ووقف ما بدأته من إجراءات كانت تعلم منتهاها، تحرّياً لدقّتها وسلامتها، ورعايةً وحفظاً لحق الموظّف الذي وُكّلت به. أما وقد آثرت غير ذلك، فهو ما كشف عن امتهانها وإخلالها بمقتضيات وبصريح واجبات وظيفتها، وهو تطمئن معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة.

وعمّا نُسب إليها من أنها وجهت إنذار إلى/ أحمد فؤاد أبو اليزيد بانقطاعه عن العمل اعتباراً من 14/1/٢٠١٩ بالرغم من أنه أبلغ بمرضه في هذا التاريخ، وبالرغم أيضاً من أنها أُخطرت بمعرفة الشئون الإدارية بأن تاريخ انقطاعه هو ۱/۱/٢٠١٩. وإذ ثبتت هذه المخالفة من عيون الأوراق وما حواه الإنذار المشار إليه، ومن إقرار المحالة بما نُسب لها، فلا يُجديها نفعاً دفعها بأنّه محض خطأ مادّيّ، ذلك أن الدقّة والأمانة المفترضان في المحالة بحكم وظيفتها القيادية كانتا تقتضيان عليها بذل العناية والحرص الشديد وتوخّي دقّة ما تسطره في مكاتباتها – لاسيّما تلك التي تُرتّب آثاراً وخيمةً على العاملين بالهيئة – وتعصف بالمراكز القانونية فتستحيل معه ممارسة الحقوق آثاماً وإجراما. وإذ كان من شأن سلوك المحالة هذا أن هيّأ للموظّف الشاكي أن إجازاته المرضية السابقة على هذا التاريخ غير معتبرة ضمن الانقطاع، فأوهمته بوجود مساحةٍ لتبرير أيام الغياب التالية لهذا التاريخ – والتي لم تبلغ مبلغ الانقطاع، ومن ثم فقد كان لهذا الخطأ شديد الأثر وبالغ الضرر على وضعه الوظيفيّ، أعجزه عن تقدير فترات الغياب المنسوبة له، ليُفاجأ بصدور قرار رئيس الهيئة بإنهاء خدمته. فهو ما تنتهي معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة بدورها في حقّ المحالة.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما قُدِّم فيها عن بصر وبصيرة، فتحرّت ما ثبت قِبل المحالين من مخالفات قامت على القطع واليقين دون غيرها، وانتهت لثبوت مسئولية المحال الأول عن المخالفتين الأولى والثانية وانتفائها عمّا سواهما، ولثبوت المخالفة الأولى – دون الثانية - في حق المحالة الثانية، ولثبوت المخالفتين المنسوبتين للمحالة الثالثة في حقها، فإنها تقضي بمجازاة المحالين على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم، آخذةً في اعتبارها الجزاءات واجبة التوقيع على وظائفهم، وأن المحال الأول قد بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة في 6/10/2019 بما يقتضي مجازاته بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحال الأول/ عصام حسين عبد الرحمن بجزاء الغرامة التى تعادل نصف الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته. وبمجازاة المحالة الثانية/ رشا رشاد محمد حسانين بجزاء خصم أجر خمسة أيّام من راتبها، وبمجازاة المحالة الثالثة/ أمل محمود عبده محمد بجزاء التنبيه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف